

بسم الله الرحمن الرحيم

## هيئة الجمارك

### لائحة تنظيم اعمال التخليص الجمركي

لسنة ٢٠١٩م

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة (١/١٨٨) مقروءة مع نص المادة (١٧٨) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م اصدرانا مدير عام الجمارك اللائحة الاتي نصها :-

### الفصل الاول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم اعمال التخليص الجمركي لسنة ٢٠١٩م ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### الغاء

٢- تلغي لائحة تنظيم اعمال التخليص الجمركي لسنة ٢٠١٢م وتظل كل الاجراءات التي تمت والاوامر التي صدرت والحقوق التي ترتبت بموجبها سارية الي ان تلغى او تعدل بموجب احكام هذه اللائحة.

## تطبيق

٣- تطبق احكام هذه اللائحة على اعمال التخليص الجمركي ووكلاء التخليص ومساعدتهم في جميع الحظائر والمحطات والنقاط الجمركية والموانئ البحرية والبرية والجافة واي مكان يحدده المدير.

٤- في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المعرفة بقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ما لم يقتض السياق معنى اخر.

**القانون :** يقصد به قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.

**اللائحة :** يقصد بها لائحة تنظيم اعمال التخليص الجمركي لسنة ٢٠١٩م.

**المدير :** يقصد به رئيس هيئة الجمارك.

**اللجنة :** يقصد بها اللجنة المكونة بموجب امر اداري يصدره المدير للإشراف على اعمال التخليص.

**وكيل التخليص :** يقصد به الشخص الذي منح رخصة تخليص وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة.

**مساعد وكيل التخليص** : يقصد به الشخص الذى تم استخدامه بواسطة وكيل التخليص الجمركي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**رخصة التخليص** : يقصد بها الترخيص الذى يمنح بواسطة المدير لمزاولة اعمال التخليص الجمركي وفق الشروط والضوابط المقررة بموجب هذه اللائحة واورنيك جمارك رقم (١٢٢).

## **الفصل الثاني**

### **سلطات واختصاصات المدير**

٥- مع مراعاة احكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م واللوائح الصادرة بموجبه يكون للمدير بموجب هذه اللائحة السلطات والاختصاصات الاتية :-

- (١) الاشراف على تطبيق وانفاذ احكام هذه اللائحة.
- (٢) منح الترخيص لمزاولة اعمال التخليص الجمركي وتحديد نطاقه.
- (٣) اصدار الاسس والضوابط المناسبة لحماية وتنظيم عملية التخليص.
- (٤) اصدار امر بتكوين لجنة رخص التخليص الجمركي.

- (٥) إيقاف او الغاء أي رخصة تخليص يتضح مخالفتها لأحكام هذه اللائحة.
- (٦) الموافقة على طلب تجميد رخصة التخليص الجمركي او الافراج عن تجميدها.
- (٧) تصديق مكافآت اعضاء اللجنة.

## الفصل الثالث

### مهام واختصاصات اللجنة

- ٦- تتولى اللجنة المكونة بموجب احكام المادة (٥) الفقرة (٤) من هذه اللائحة المهام والاختصاصات الاتية :-
- (١) وضع النظم والقواعد الاساسية المنظمة لمنح الرخص وتجديدها وتجميدها والغاءها وتحديد نطاقها.
- (٢) استلام التقارير الواردة من الحظائر والمحطات والنقاط والموانئ الجمركية حول اداء المرخص لهم بمزاولة اعمال التخليص الجمركي.
- (٣) اعداد دورات وامتحانات تنظيم مهنة التخليص الجمركي للراغبين في العمل في مجال التخليص الجمركي بواسطة الاكاديمية القومية للعلوم الجمركية (الدراسات المستمرة).

(٤) استلام طلبات الرخص الجديدة وطلبات التجديد وطلبات التجميد واي طلبات اخري والتوصية بشأنها للمدير.

(٥) تحديد نطاق العمل بالرخصة الجديدة وقبول طلبات تحويل الرخص من محطة لأخري والتوصية بشأنها للمدير.

(٦) رفع التوصيات اللازمة للمدير بمقترحات الاسس والضوابط الجديدة التي تنظم عملية منح الرخص والتجديد مستقبلاً حسب حاجة اعمال التخليص الجمركي.

(٧) رفع توصيات للمدير بمنح او تجديد او ايقاف او تجميد أي رخصة تخالف احكام هذه اللائحة.

(٨) رفع تقارير دورية للمدير بسير العمل وكل ما يتعلق بأعمال التخليص الجمركي ودعم قدرات العاملين في مجال التخليص الجمركي.

## مهام شعبة رخص التخليص

(١) حفظ سجل اسماء وكلاء التخليص واسماء مساعديهم وبيان اخر تجديد وتوزيعهم على المحطات حسب حجم ونوع العمل ورصد أي مخالفات تقيدهم اثناء مزاوله مهنة التخليص الجمركي.

(٢) تحصيل رسوم الرخص الجديدة والتجديد ورسوم اصدار بطاقات وكلاء التخليص ومساعدى وكلاء التخليص وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.

(٣) تنسيق علاقة التعاون بين شعبة رخص التخليص ووكلاء التخليص بهدف تطوير عملية التخليص الجمركى وخلق شراكة بما يضمن خدمة صاحب الشأن ويضمن سداد الرسوم.

(٤) متابعة ورصد مخالفات ومحاكمات وكلاء التخليص ومساعدىهم.

(٥) تنفيذ الاوامر والتوجيهات التى تصدر من المدير بخصوص وكلاء التخليص ومساعدىهم.

(٦) متابعة وكلاء التخليص المعتمدين سنوياً وتحديث بياناتهم واعداد نماذج مزاولة مهنة التخليص الجمركى وتعميمها على وكلاء التخليص.

## الفصل الرابع

### رخصة التخليص الجمركي

#### شروط منح الرخصة

٨- مع عدم الاخلال بسلطة المدير في منح الترخيص يجب ان تتوفر في طالب الترخيص الشروط الاتية :-

(١) ان يكون سودانياً بالميلاد.

(٢) ان يكون حاصلاً على الشهادة السودانية او ما يعادلها كحد ادني.

(٣) ان يكون ملماً باللغة الانجليزية وطريقة ادخال البيانات بالحاسب الالي.

(٤) ان يكون قد اجتاز امتحان مهنة التخليص الجمركي بنجاح لغير الجمركيين.

(٥) ان يكون حسن السير والسلوك ولا يكون قد ادين في جريمة مخلة بالشرف والامانة او في أي جريمة من جرائم التهريب الجمركي.

(٦) الا يكون قد سبق ان شطب اسمه من سجل وكلاء التخليص الجمركي لأي سبب كان.

(٧) الا يكون قد سبق فصله بسوء السلوك من الخدمة العامة.

٨) ان يكون حاصلأ على رخصة تجارية سارية المفعول  
(للشركات والهيئات والمؤسسات).

٩) الا يكون موظفأ في القطاع العام او الخاص.

١٠) الا يقل عمره عن (اربعون عاماً) .

١١) يشترط في الجمركي المعاشي المتقدم لنيل الترخيص ان  
يكون قد اكمل عشرون عاماً في العمل الجمركي.

١٢) اذا كان موظفأ عاماً معاشي يشترط ان لا تقل خبرته عن  
الخمسة وعشرون عاماً امضاها في مجال التخليص اثناء  
فترة خدمته.

١٣) ان يكون له مقر مملوك او مستأجر لمزاولة مهنة التخليص  
فيه . مسجلاً لدي السلطات المختصة (المحلية -  
والضرائب - والزكاة).

١٤) يجوز منح الترخيص لشركة او مؤسسة او هيئة أي كان  
نوعها شريطة ان تكون مسجلة لدي مسجل عام الشركات.

## **سريان وانتهاء رخصة التخليص**

١) يبدأ سريان رخصة التخليص من تاريخ التصديق عليها  
وفق احكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

٢) ينتهي سريان رخصة التخليص في تاريخ الحادي والثلاثون  
من شهر ديسمبر من ذات العام.



## طلب الحصول على الرخصة

١٠- تقدم طلبات الحصول على الرخصة وفقاً للاتي :-

- (١) تقدم الطلبات ابتداءً من اليوم الاول من شهر اكتوبر وحتى اليوم الحادي والثلاثون من ذات الشهر ووفق النموذج الالكتروني المعد لذلك.
- (٢) يرفق بالطلب المشار اليه بالفقرة (١) اعلاه المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (٨) من هذه اللائحة.
- (٣) تسدد رسوم الرخصة الجديدة وفق فئة الرسوم بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.

## طلب تجديد الرخصة

١١- تقدم طلبات تجديد الرخص وفقاً للاتي :-

- (١) تقدم الطلبات ابتداءً من اليوم الاول من شهر اكتوبر وحتى اليوم الحادي والثلاثون من ذات الشهر ووفق النموذج الالكتروني المعد لذلك.
- (٢) يرفق بالطلب المشار اليه بالفقرة (١) اعلاه المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (٨) من هذه اللائحة.
- (٣) تسدد رسوم تجديد الرخصة وفق فئة الرسوم بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.

## ايقاف الرخصة

١٢- يجوز ايقاف رخصة التخليص الجمركي في أي من الحالات الاتية :-

- (١) اذا صدر من وكيل التخليص أي سلوك او تصرف من شأنه المساس بمنسوبي بالجمارك.
- (٢) اذا اهمل وكيل التخليص او مساعده في مصالح موكله (اصحاب الشأن) او تسبب في ضياع ممتلكاتهم او اخفي أي معلومات عن موكله (اصحاب الشأن) فيما يتعلق بالرسوم الجمركية او أي اجراءات جمركية اخري .
- (٣) اذا تجاوز وكيل التخليص الصلاحيات الممنوحة له بواسطة المدير.
- (٤) اذا رفض وكيل التخليص التعاون مع سلطات الجمارك او الاستجابة لتوجيهاتهم.
- (٥) اذا اجر وكيل التخليص او تنازل عن رخصته للغير.
- (٦) اذا فقد وكيل التخليص أي من الشروط المنصوص عليها بالمادة (٨) من هذه اللائحة.
- (٧) اذا لم يلتزم وكيل التخليص العمل بالضوابط والواجبات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من هذه اللائحة.

٨) اذا توقف وكيل التخليص عن العمل لمدة ثلاثة اشهر دون اذن مكتوب من مدير المحطة التي يزاول عمله فيها.

٩) اذا لم تجدد الرخصة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.

١٠) في حال فتح دعوى جنائية ضد وكيل التخليص.

### **تجميد الرخصة**

١) يجوز لوكيل التخليص تقديم طلب لتجميد رخصته بأسباب معقولة لفترة زمنية لا تتعدى الثلاثة سنوات.

٢) يفصل في الطلب ومعقولية اسبابه ومدة التجميد المدير او من يفوضه.

### **الغاء الرخصة**

١٤- يحوز الغاء رخصة التخليص في الحالات الاتية :-

١) عند الاخلال بالشروط الواردة بالمادة (٨) من هذه اللائحة.

٢) اذا تسبب وكيل التخليص او حاول حرمان الجمارك من أي رسوم او عوائد مستحقة.

٣) اذا عجز وكيل التخليص عن مزاوله عمل التخليص الجمركي لأي سبب كان.

٤) اذا تجاوز وكيل التخليص فترة التجميد المسموح بها والمشار اليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة.

٥) بناء على طلب وكيل التخليص.

- (٦) في حال وفاة وكيل التخليص.
- (٧) في حال الغاء رخصة التخليص باي من الاسباب المذكورة اعلاه بهذه المادة يحرم وكيل التخليص من مزاوله اعمال التخليص الجمركي نهائياً.

## **الفصل الخامس**

### **واجبات وكيل التخليص**

١٥- مع عدم الاخلال بالشروط والالتزامات الواجب توفرها في وكيل التخليص بموجب احكام هذه اللائحة يلتزم وكيل التخليص الجمركي بالواجبات الاتية :-

- (١) التقيد بالأنظمة والتعليمات في مجال نشاطه.
- (٢) المحافظة على مطبوعاته واختامه المعتمدة والرقم السري الخاص به.
- (٣) المحافظة على اسرار صاحب الشأن في التخليص وعدم افشاءها بما يؤثر على مركز صاحب الشأن التجاري .
- (٤) الدقة في ملء البيانات الجمركية بالنماذج المعدة لذلك.
- (٥) التعامل مع الجمارك بالأوراق الرسمية الصادرة من الجهات الأخرى ذات الصلة بالجمارك مثل الوزارات والبنوك وخلافه.

(٦) مسك الدفاتر والتعامل بفواتير رسمية بعلم الضرائب وان يثبت فيها المصاريف التي انفقها وما تقاضاه من اتعاب وان تشتمل دفاتره على شهادات تسجل بها رقم الشهادة الجمركية وتاريخ تقديمها ونوع البضاعة واسم الراسل واسم المرسل اليه وعنوانه ورقم وتاريخ اىصال السداد ويحفظ السجل لمدة خمسة سنوات لأغراض المراجعة.

(٧) سرعة انجاز المعاملات المؤكدة اليه خلال القيد الزمني المسموح به جمركياً والا كان عرضة لإيقاف رخصته .

(٨) متابعة اعمال التخليص خلال ساعات العمل الرسمي وعدم التواجد بالحظائر الجمركية بعد انتهاء ساعات الدوام وفي ايام العطل والاجازات الرسمية الا بموجب أرونك جمارك (٥٤).

(٩) استلام بطاقات صادرة من الجمارك لشخصه ومساعدته تجدد سنوياً بالرسم المحدد بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.

(١٠) يلتزم بتسليم البطاقة خاصته وخاصة مساعدته للجمارك في حالات الايقاف عن العمل او الغاء الرخصة او تجميدها او فصل المساعد عن العمل بواسطة وكيل التخليص.

## شروط تعيين مساعد وكيل التخليص

١٦- يشترط تعيين مساعد وكيل التخليص وفقاً للاتى :-

- (١) ان يكون سودانياً بالميلاد او التجنس.
- (٢) الا يقل عمره عن عشرون عاماً.
- (٣) ان يكون حاصلاً على الشهادة السودانية او ما يعادلها بنجاح.
- (٤) ان يكون حاصلاً على شهادات التأهيل الجمركي والدورات الاساسية المتعلقة بالعمل الجمركي لأغراض التخليص.
- (٥) الا يكون قد ادين في جريمة مخلة بالشرف والامانة او أي جريمة من جرائم التهريب الجمركي.
- (٦) تقديم طلب لسلطات الجمارك للعمل كمساعد وكيل تخليص عبر مدير المحطة الجمركية بواسطة وكيل التخليص.

## امتحانات مهنة التخليص الجمركي

١٧- يخضع الراغبين في الحصول على رخصة التخليص الجمركي لامتحان تنظيم مهنة التخليص الجمركي ويشترط لهذا الامتحان الاتي :-

- ١) الحصول على الشهادة السودانية نجاح فما فوق.
- ٢) الحصول على شهادة الدورات الاساسية للأكاديمية القومية للعلوم الجمركية (الدراسات المستمرة).
- ٣) الالمام بقواعد التخليص الجمركي.
- ٤) الالمام بالقوانين واللوائح الجمركية والاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة.
- ٥) الالمام بقواعد الاقتصاد والمحاسبة والتجارة العامة.
- ٦) اجادة اللغة العربية والانجليزية واساسيات الحاسب الالي.
- ٧) ينعقد امتحان تنظيم مهنة التخليص الجمركي كل عامين او ثلاثة اعوام على الاكثر.

## **الفصل السادس**

### **تعديل**

- (١) يجوز للمدير بموجب قرار يصدره تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك.
- (٢) يجوز للمدير تعديل مواد هذه اللائحة متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

### **تفويض**

- ١٩- يحق للمدير تفويض كل او بعض سلطاته واختصاصاته الممنوحة له بموجب احكام هذه اللائحة لمن يراه مناسباً.

## **الفصل السابع**

### **تكوين مجلس التحقيق في المخالفات**

- ٢٠- يجوز للمدير او مدير المحطة تكوين مجلس تحقيق في مواجهة أي وكيل تخليص او مساعد وكيل تخليص في المخالفات او أي واقعة اتهام او ضياع بطاقات المساعدين او رخص التخليص ويتولى التحقيق ضابط.



## المخالفات والجزاءات

- (١) يجوز للمدير او مدير المحطة الجمركية تكوين مجلس محاسبة في مواجهة أي وكيل تخليص او مساعد وكيل تخليص تمت ادانته بموجب احكام هذه اللائحة او أي قانون او لائحة اخري ، على ان يكون المجلس من ثلاثة اعضاء يمثل في هذا المجلس عضو من اتحاد وكلاء التخليص، ويستأنف قرار هذا المجلس لدي المدير.
- (٢) يجوز لمجلس المحاسبة توقيع العقوبات التالية في مواجهة وكلاء التخليص او مساعديهم :-
  - (أ) الغرامة.
  - (ب) التعويض.
  - (ج) الإنذار.
  - (د) الايقاف لفترة زمنية لا تتعدى العامين.
  - (هـ) الغاء بطاقة المساعد نهائياً.
  - (و) الغاء الرخصة نهائياً.
  - (ز) يجوز توقيع اكثر من عقوبة مما ورد اعلاه.
- (٣) يتم رفع المحاسبة لمدير المحطة لاعتمادها وله الحق في تخفيضها او زيادتها او الغائها.
- (٤) كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعتبر مرتكباً مخالفة يعاقب عليها بموجب احكام المادة (٢٠٢) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.

(٥) كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعرض نفسه للمساءلة القانونية وفقاً للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م او أي قانون عقابي اخر وفقاً لنوع وحجم المخالفة المرتكبة.

## الفصل الثامن

### احكام عامة

٢٢- يجب مراعاة الاحكام الاتية :-

- (١) تحصل رسوم رخص التخليص والتجديد وبطاقات مساعدي وكلاء التخليص وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.
- (٢) يتم تحصيل الرسوم ويتم التصرف فيها بواسطة السلطة المرخصة لمقابلة احتياجات استخراج الرخص والبطاقات ومواد التشغيل وغيرها على ان يتم الصرف بتوقيع المدير او من يفوضه.
- (٣) رخص التخليص مهنية ويلزم ان يمارس صاحبها العمل بنفسه وبمعاونة مساعديه المعينين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (٤) في حال الغاء رخصة وكيل التخليص تلغي حكماً وضمناً بطاقات المساعدين له.

(٥) يحدد المدير العدد الأقصى لوكلاء التخليص الجمركي كما يحدد مواقع عملهم وينظر في طلبات نقلهم من محطة لأخرى.

(٦) على المتقدمين لتجديد الرخصة الحصول على شهادات الاكاديمية القومية للعلوم الجمركية (الدراسات المستمرة) بنجاح لتجديد معلوماتهم قبل التقديم وعليهم الخضوع لأي امتحانات تطلبها الاكاديمية لأغراض ذلك واجتيازها بنجاح.

(٧) لا يجوز تحويل مساعد وكيل التخليص من رخصة الي رخصة اخري الا بموافقة مدير المحطة المعنية وتقديم خلوطرف في حالات التحويل النهائي.

(٨) للمدير او من يفوضه الحق في ان يطلب من أي وكيل تخليص او مساعد وكيل تخليص حضور أي دورة من الدورات التي تعقدها الاكاديمية اذا راي قصوراً في اداء واجباتهما المقررة لأغراض تجديد المعلومات.

(٩) رخص التخليص شخصية لا تورث ولا يجوز التنازل عنها لطرف اخر الا بموافقة المدير.

(١٠) يجوز تقييد الرخصة لشخص او جهة اعتبارية وفق الضوابط التي يحددها المدير.

(١١) يجوز للمدير منح امتيازات خاصة للمعتمدين في القائمة الذهبية.

## جدول رقم (1)

### طلب الحصول على رخصة تخليص جمركي

.....: الاسم رباعي

.....: تاريخ الميلاد

.....: الولاية

.....: المحلية

.....: المدينة

.....: التلفون

.....: موبايل

.....: فاكس

.....: بريد الكتروني

#### الخبرة والمؤهلات :-

.....: مكان العمل السابق

.....: سنوات الخبرة

.....: سنوات الخبرة في العمل الجمركي

.....: المؤهلات العلمية

.....: المؤهلات الجمركية

.....: المحطة المراد العمل بها

#### المرفقات :-

.....

.....: توصية لجنة الرخص بالرئاسة

## جدول رقم (٢)

### طلب تجديد رخصة التخليص

الاسم رباعي : .....

الولاية : .....

المحلية : .....

المدينة : .....

عنوان المكتب : .....

موبايل : .....

#### بيانات الرخصة :-

رقم الرخصة : .....

المحطة : .....

المرفقات :- .....

.....

.....

توصية لجنة الرخص بالرئاسة : .....

.....

### جدول رقم (٣)

## الرسوم

المبلغ	البيانات	م
٤٠٠٠	رخصة جديدة	١
١٠٠٠	تجديد الرخصة	٢
٢٠٠	بطاقة وكيل التخليص	٣
٢٠٠	بطاقة مساعد وكيل التخليص	٤
٣٠٠	بطاقة بدل فاقد لوكيل التخليص او المساعد	٥